

بيع السجائر

السؤال:

خلال انعقاد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية تلقينا اقتراحاً من أحد الأعضاء بمنع بيع السجائر داخل الجمعية، ولذلك رأى مجلس إدارة الجمعية مخاطبتكم والاستفسار عن مدى تحريم بيع السجائر بالجمعية.

الإجابة:

اختلف الفقهاء في حكم التدخين، وأعدل الآراء فيه أنه مكروه ما لم يثبت تيقن ضرره لإنسان معين فيكون حراماً، أو يثبت تيقن انتفاء ضرره فيكون مباحاً، وعلى ذلك فإن بيع السجائر مكروه للقاعدة الفقهية القائلة: (ما أدى إلى الشيء أعطى حكمه) وكذلك الحكم في الأرباح التي تجنى من بيع السجائر، فإن ثبت ضررها فالتحلل من ربحها يكون بالتصدق بالأرباح على الفقراء أو صرفها في المصالح العامة.

والله أعلم.